التطرف والتعصب الأعمى

أسبابه وعلاجه



التطرف والتعصب الأعمى

أسبابه وعلاجه

ونص البيان العالمي لحقوق الإنسان

وحقوق الطفل وعدم التمييز العنصري

عن رسالة ماجستير

للكاتب الصحفي / مصطفى راشد

مسجلة برقم ٣٥٤٠ [redacted] .

مقدمــــــة

إلى كل المتعصبين والمتطرفين في العالم أتمنى أن تقرؤوا رسالة هذا الكتاب بإمعان وتتوقفوا فورا مع أنفسكم وتعيدوا حساباتكم وتحاولوا أعمال العقل لأن الحياة مرحلة قصيرة لا تحتاج لهذا التعصب والتطرف ولتعلموا أن بالمحبة يستطيع أن يصنع الإنسان المعجزات فالحب أقوى من أي سلاح فاجعلوا للحب مكانا في قلوبكم وأحبوا كل الناس حتى من تعتقدون أنهم أعدائكم ستجدون الحياة أجمل ويرضى الله عنكم .

اخى في البشرية يهودي كنت أو مسيحي أو مسلم أو هندوسي أو أي ملة أنت تؤمن بها ... أكتب لك هذه الكلمات وأتمنى أن تصل إليك رسالتي ويصل إليك صوتى القابع من خلف البحر أو حتى مضمون كلامي فتعقله وتحاورنى برسالة من عندك لنصل إلي خير البشرية بشرط أن تكون رسالة خطية لا نووية فالحوار العاقل الهادئ أجمعت عليه كل الأديان وكان أسلوب ورسالة كل

الأنبياء فمن أين تأتون بالعصبية والتعصب ولماذا نصبنا أنفسنا ألهه ...... أفلا تعقلون ؟

المؤلف

الإسكندرية في ٢٠٠٠/١/٧

ت : ٠٣/٥٣٤٦٠٥٠

التطرف والتعصب الأعمي

عندما أمسكت بقلمى لأكتب رسالة هذا الكتاب كنت أعلم أننى انحت في الصخر وأنى أعوم ضد التيار لأنى أواجه الكثرة ......

ولانني مقتنع بأمانة الرسالة ولعلمي أننى سوف أحاسب يوم القيامة لأننى لم أعمل بما أعلم وأيضاً أعتقد أن الله منحنى بصيره جيده ترى منطق وصحيح الأمور ليس من أجلي فقط ولكن أيضا من أجل أخوتى في البشرية ، فكان لزاماً على أن أكتب ولو كان ضد التيار لأن رضا الله أهم من رضا الإنسان ، وأنا أعلم أن الكثيرين من أخوتى المتعصبين لن يرضوا عن هذه الرسالة لأنها لا تتفق مع مفهومهم المتعصب صاحب الأفق الضيق ، لكننى أعتقد أن الأمانة التى حلمنى إياها ربى هى نوع من الجهاد الحميد المتفق مع صحيح الدين يثاب عليه من قام به لأن أعظم الأشياء هى تصحيح الأفكار وكشف الأخطاء من أجل صالح البشرية لأن الكل في مركب واحد هو الكرة الأرضية ولأن كل أهل الأرض أخوة مع اختلاف أديانهم وألوانهم وجنسياتهم لأننا جميعاً ننتمى لاب واحد وأم واحدة (أدم وحواء) وأيضا خالق واحد هو الذي وحده يملك الحساب والعقاب ولم يعطى هذا الحق لبشر علي بشر .... فهل تعقلون ؟

التطـــــــرف

بداية نعرف التطرف وهو الابتعاد عن الوسطية والانحراف والميل أقصى اليمين أو أقصى الشمال يقال أمسكت العصا من طرفها ، والتطرف يأتي في أمور ومجالات عديدة ولكن نركز في بحثنا هذا على التطرف الدينى لأنه أخطر أنواع التطرف لماله من نتائج سلبية ومدمرة لخيرات الكون والبشرية ونعطى مثال للتطرف مثل أن يركب شخص مركب صغير جدا لا يحمل إلافرد ولحد وسط النهر فإذا التزم وسط المركب استطاع أن ينجوا هو والمركب إلي بر النهر بخير وسلام أما إذا اخذ مكاناً متطرف من أحد أطراف المركب فستكون النتيجة سلبية بأن ينقلب به المركب ويغرق لذلك كانت الوسطية هي أفضل السبل لمنهج الحياة ، والتاريخ ملئ بالحركات والجماعات المتطرفة في كل الأديان لكن أخص ببحثى ورسالتي هذه الجماعات المتطرفة الإسلامية المعاصرة لظهورها علي السطح بشكل واضح ومتزايد مما كان

له أكبر الأثر علي المسلمين من تخلف ديمقراطي وتكنولوجي واقتصادي واجتماعي وسياسى ومن ينكر هذا الواقع الذي يعيشه المسلمين في بقاع الأرض فهو إنسان يعالج الحقيقة بالكذب والتزييف الذي يؤدي إلي عدم العلاج وتكون نتيجته مزيدا من التخلف علي جميع الأصعدة.

والتطرف هو آفة الشعوب التى تدمر المجتمع وهى من أصعب وأخطر المشاكل التى تواجه المجتمعات لأن الفكر المنحرف ((المتطرف)) يحتاج في علاجه وإقناع أصحابه بخطأ رؤيتهم وفهمهم للأمور إلي وقت وزمن كبير وإلي تضافر كل مؤسسات الدولة الأمنية والتعليمية والثقافية والإعلامية وغيرها من أجل علاج هذا الفكر وتنويره ولكن المصيبة الكبري أن يكون علي رأس أحد هذه الأجهزة الهامة بالدولة السابق ذكرها شخص متطرف لأنه في ذاك الوقت سوف ينتصر التطرف ويقوى ويزيد

فى هذا الجهاز او هذه المؤسسة ومنها الى باقى مؤسسات الدولة .

تحليل لشخصية المتطرف

إذا نظرنا بتأمل إلي شخصية المتطرف وسعينا لتحليلها وجدنا أنه إنسان لا يتمتع بالذكاء الاجتماعي ولا يتمتع بالصحة النفسية فهو ضيق الأفق والصدر ويضيق بالرأي الآخر ويتوهم دائماً بأن الآخر يخطط لتدميره (نظرية المؤامرة) والمتطرف متعصب لرأيه لدرجة أنه مستعد لقتل أو ضرب من يخالفه الرأي وغالباً ما يكون المتطرف مريض صحياً وضعيف جنسياً ومن سماته أنه إذا دخل في نقاش جدلي مع غيره تجده بعد فترة من النقاش يرفع صوته ويتكلم بحده ولديه سرعة غريبة في تكفير غيره وتحريم الأشياء ولا يحب الحياة أو الآخرين وهو متطرف حتى في طعامه فأما أن تجده أكول جداً وإما قليل الطعام جداً ولا يهتم بمظهره لأنه يعتقد خطأ بحرمه المظهر الجيد لذلك تراه أشعث أغبر ذا منظر منفر وغير متحضر ويعيش في الماضى من ملابس وأدوات ولا يعترف بالتقدم والرقى وتطور الكون وإن التغيير هو سنه الحياة ولا يجيد تنسيق الألوان ولا يحب أو يهتم بالزهور ولا يحب الاستماع للموسيقى ولا يؤمن بأعمال العقل في الأمور الدينية ولا يملك شخصية قيادية وهو شخصية عنيفة وأن كنا نراه بمظهره هادى والمتطرف متعصب بدرجة حادة في

كل أموره فهو مثلاً أن شجع فريق كروى شجعه بحده عمياء لدرجة تجعله يكره المنافس كرهاً حقيقياً وبشدة فهو لا يقبل الآخر ويحرم الفن والإبداع والمتطرف يحكم علي الأشياء دون دراسة أو أن يطلع عليها .

والتطرف من السمات والأمراض التى تورث وقد أخطأت كثيرا من البلاد الإسلامية بأن تركت العديد من المتطرفين يتولون مناصب قيادية لأنهم لم يضعوا هذا المنهج في الاعتبار ولم يدرج في أي خطة مفهوم هذا الخطر القادم فتزايد المتطرفون وأصبحوا هم الأعلى صوتاً ، ولأننا شعوب عاطفية ننساق وراء الكلام المزين والمغلف بالدين (نظرية السم في العسل) . اتبعنا هؤلاء المتطرفين دون وعى فكانت النتجة هذا التخلف الذي نعيش فيه بجانب الفقر وعدم الديمقراطية لأن المتطرف لا يؤمن بالديمقراطية ولا يعترف بها وحجته في ذلك أنها من صنع الغرب وهذا ما يوضح أن المتطرف شخص مشوش الفكر .

وبنظره تحليلية موضوعية نجد تزايد ظهور العديد من الجماعات المتطرفة فكرياً والتى لم تعى صحيح الدين وتريد العودة بنا إلي الجاهلية وهى ترفض التكنولوجيا الحديثة وأيضا المجتمع الحضري في حين أن مفهوم الحضارة مرتبط بمفهوم التقدم فالحضارة نقلة تقدمية في الفكر والسلوك وفي أسلوب

التعامل مع الناس والأشياء وهذا كله في أطار منظومة من القيم تتعدى الاطار القبلى الضيق الى الدائره الانسانية الاوسع والارحب وقد اكد الاسلام على هذاالعصر الاسلامى الشامل بقوله تعالى (يأيها الناس أنا خلقنا كم من ذكر و انثى وجعلنا كم شعوباً وقبائل لتعارفوا) سورة الحجرات . وهذا التعارف يقتضى التفاهم والتعاون المشترك في سبيل ترسيخ قيم إنسانية مشتركة وأيضاً قوله تعالي ((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)) المائدة - ٣٢، والإبداع الحضاري يتمثل بصفة عامة في الفلسفة والعلم بجميع فروعه والتقنية والفن والمتتبع لكل الحضارات والأديان يستطيع أن يتعرف بيسر على هذه الدعوة التى تنشد خير البشرية وأن عدم مشاركة المسلمين في صنع الحضارة يعنى أنهم قد تخلوا عن مسئوليتهم في عمارة الأرض وهذا عكس ما ينادى به الدين الإسلامى فالعلم فريضة ويجب أن نراجع موقفنا من الإسلام وتعاليمه لنزيل الغبن الذى غطى على تعاليم الإسلام الصحيحة فحجب عنا الرؤية السليمة الواضحة لهذه التعاليم ويجب أن يكون هناك تجديد وتحديث للخطاب الدينى

حوار للأستاذ الدكتور / محمود حمدى زقزوق

تجديد وتحديث الخطاب الدينى
وتنقيته من التطرف والتعصب .

المقصود بتعبير (الخطاب الدينى) هو مجموعة المبادئ العامة التى تكون منهج التعامل مع سلوك الفرد والجماعة المسلمة طبقا للقواعد الإسلامية الراسخة ووسائل الإعلان عن هذا المنهج تتم من خلال الأسرة والمدرسة والكتاب والصحيفة والراديو والتليفزيون والمسجل والأحزاب السياسية والتجمعات العمالية والرياضية وغيرها .

والمؤمنون الصادقون دعاة التجديد الدينى يتمتعون بكياسة المؤمن ومرونته واستيعابهم للهدى المحمدي ولفلسفة اللحظة التاريخية المعاصرة الحرجة فالحديث النبوى الشريف الذي يشير إلي أن الله يبعث على رأس كل قرن من يجدد دين الأمة هو ملهم لهذا الفريق الإصلاحى الذي يدرك أن الجمود يؤدي إلي الإندثار والتأكل علي نقيض التطور . الذي يسمح بالبقاء والارتقاء ولعلى أنتمى لهذا الفريق .

مقاصد الشريعة تهدف الشريعة الإسلامية شأنها شأن كل الشرائع السماوية إلي الارتقاء بالإنسان وإلي عمارة الأرض وإشاعة السلام والمحبة والتعاون ونشر القيم العليا والفضائل أى أن المقصد الأساسى هو الخير المرسل ومصلحة الجماعة

والفرد فى ظل منظومة الفضائل والقيم السامية وعلي المسلم التوجه بفطرته السليمة لتحقيق هذا الهدف مستخدما عقله وقلبه فكما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل ... أنا جيلهم فى صدورهم) فقد أوتوا الفرقان أى التمييز بين الحق والباطل ، حتى وإن عازتهم النصوص أو التبس عليهم الأمر فإن نبل الهدف وسلامة القصد يغفران أخطاء المنهج في التطبيق.

بيد أننا عندما نتناول موضوع التجديد في الخطاب الدينى ... لابد لنا أن نؤكد أن هناك شقا يتعامل مع الثوابت في الإسلام وهو ما يطلق عليه علوم العقيدة والتوحيد وهذا المجال لا جدل فيه ولا يخضع للتحديث فهو جوهر الإيمان أما الشق الآخر الذي يتعامل مع المتغيرات فهو ما يعرف بعلوم الفقه والشريعة .

وهذا مجال خصب للتجديد والتحديث بما يتلاءم مع الزمان والمكان والإنسان وجنسه (ذكر أم أنثى) مع المتغيرات فهو ما يعرف بعلوم الفقه والشريعة وهذا مجال خصب للتجديد والتحديث بما يتلاءم مع الزمان والمكان والإنسان وجنسه (نكر أم أنثى) بل حتى يتغير مع الإنسان نفسه تمشياً مع ظروفه الصحية والبينية والعقلية (القاعدة الفقهية المنظمة لهذا الموقف تقول :

إذا سلب ما وهب أسقط ما أوجب) وينصب قصدنا في التجديد والتحديث علي الشق الثانى ... الفقهى والتشريعى .

وعلي سبيل الحصر القابل للزيادة .. فإننا نستطيع أن نطرح موضوعات التجديد مرتبة حسب الاولوية (من وجهة نظرى الشخصية) كما يلي :

١- أنـــــا والآخـــــر

لقد كرم الله بنى أدم ... بغض النظر عن دينهم أو جنسهم فالجميع لهم قداسة الوجود وحرية الاعتقاد ، لأن ساعة الحساب اتية لا ريب فيها ... لذا فإن الآخر المختلف عن المسلم ويعيش معه فى وطن واحد ، وأيضا المجتمعات الدولية المغايرة للمجتمع المسلم . الجميع لهم الحق في حرية الاعتقاد طبقا لما جاء به الإسلام (لا اكراه في الدين) ... (لكم دينكم ولى دين) وتقف حدود الحرية عند حدود حرية الطرف الآخر فلا عدوان إلا علي من اخرجنا من ديارنا أو حا ل بيننا وبين حرياتنا العقائدية .

لذا فإن دستور العلاقة مع الآخر لابد أن يركز على نقاط الائتلاف والبعد عن نقاط الاختلاف .

كما أن مصالح الوطن تستوجب تكاتف عناصر الأمة باختلافها وهذا يتفق مع صحيح الدين .

والخلاصة أن الأوجب هو التعايش مع الآخر المختلف واحترام اختياره العقاندي والتعاون معه للبناء والسلام ما لم يدخل في دائرة العداء بالعدوان .

مقال الأستاذ / إسماعيل عيسى - بجريدة الأهرام المصرية

٢- الفرق الإسلامية والتشرذم

شأن ما حدث مع الديانات السماوية الأخري ، فإن أهل الاسلام أختلفوا مذهبياً منذ المراحل الأولى من التاريخ الإسلامي فكانت الفتنة الكبري التى خلفت انقسام الأمة بين شيعة وسنة ..، مع أن الجميع يؤمنون بالله وبرسوله وينحصر الخلاف بين الطائفتين في أراء تاريخية لا تؤثر في صلب العقيدة فالشيعة الأثنى عشرية والجعفرية والزيدية (معظم ايران وأفغانستان تنتمى إلى الطائفتين الأولي والثانية وأيضا شيعة العراق وباكستان ولبنان ، أما شيعة اليمن فتنتمي للطائفة الثالثة) يتميزون بالاعتدال والإسلام الصحيح أما القلة من الشيعة فإنها انحرفت عن صحيح العقيدة من أمثال النزارية والإسماعيلية والدورز وفئات أهري محدودة . . ومع ذلك فإن لهم المهادنة والتعايش مثل ما ينطبق على غير المسلمين وبالشروط التى أوضحناها سالفاً ذلك أن أعداء الإسلام يوظفون الاختلاف المذهبى لإشاعة الفرقة والفتنة بغرض أضعاف الجميع .

وبناء عليه فإن الخطاب الإسلامي يجب أن يتجاوز عن الخلاف المذهبي مثل ما يحدث تماما مع الغير المختلف تماما في الدين وليس في المذهب وتؤجل نقاط الاختلاف لله سبحانه وتعالي للفصل فيها . ساعة الحساب .

٣- المرأة :

خلق الله الناس متساوين في الحق الإنسانى وفي الكرامة لا فرق بين ذكر وأنثى ولا أبيض وأسود ولكن بسبب اختلاف التكوين الخلقى بين الرجل والمرأة ترتب علي ذلك اختلاف في الواجبات المدنية وتوابعها مع استمرار التساوي في القمة فشهد التاريخ الإنسانى كله انتقاصا في مشاركة المرأة في الوصول لأعلى السلم الهرمي للمجتمع لأسباب تاريخية وبيولوجية ذلك أن المجتمعات القديمة كانت تحتاج إلي القدرات العضلية أكثر من العقلية ـ وتلك بالطبع تناسب طبيعة الرجل ، وهذا ساهم وفرض أن يقود الرجل المسيرة البشرية وعملية إعمار الأرض مع وجود حالات استثنائية وبذلك ظلت المجتمعات محرومة من نصف طاقتها وهمشت دور المرأة في العطاء ولكن مع تطور الحياة العصرية انزوت قيمة العضلات في المجتمع ورفعت قيمة العقول والإبداع وهنا بدأت المرأة تسترد مكانتها الاجتماعية الطبيعية تدريجيا وبالنسبة للمرأة في الإسلام فإن لها كل الحقوق الإنسانية بالتساوى مع الرجل وهذا هو القانون الطبيعى فالإسلام يقر حرية اختيار المرأة لزوجها واحتفاظها باسم عائلتها وكذلك احتفاظها بذمة مالية مستقلة ولها حق القيادة إذا استوفت شروطها وحق القضاء والخدمة العسكرية والتعليم والتعلم وكل

المهن والحرف فيما عدا ما لا يناسب طبيعتها البيولوجية رأفة بها ولعدم قدرتها علي المساواة مع الرجل في هذا المجال (الرياضة تفوق الرجل واضح ولا تستطيع منافسته والأرقام القياسية كلها في كل الألعاب للرجل – كل الأعمال الشاقة للرجل قتلى الحروب معظمهم من الرجال) فالإسلام عزز المرأة وعزز أنوثتها وأعفاها – إن شاءت من العمل الشاق والكدح وأوجب علي الرجل الانفاق والحماية مع عدم التسلط وكرم الإسلام الأمومة وأعلاها في مرتبة تعلو علي مرتبة الأبوة ... (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) وقضية تعدد الزوجات متوقفة علي رضاء الزوجة وإلا طلقت وقد شهد التاريخ الإسلامي فقيهات ومحاربات وملكات وسيدات أعمال ومتفوقات في كثير من المهن وأيضا جواز الكناية باسمها مثل (أبو هند – وأبو ليلى تماما مثلما يقال أبو عمار – أبو ياسر) .

٤- النقاء والقيم العليا

إن السمو الأخلاقي المرتكز علي مبادئ الحق والخير والعدل والحرية والمحبة والتسامح والتعاون والأيثار والشهامة والصدق والأمانة والقناعة والعمل واتقان العمل وتطبيق ذلك سلوكيا وقدوتنا رسول الله صلي الله عليه وسلم (كان وكأنه

القرآن يمشى علي الأرض) وهكذا لا خير في مبدأ لا يسانده سلوك عملى فلا صلاة لمن لم يأمن جاره شره ولا صلاة لمن اعتاد الكذب والغش والكراهية والاحتكار وما يقال عن الصلاة يقال عن المناسك والشعائر من صوم وحج فصدق المسلم في عقيدته مرتبط بسلوكه فالإسلام لا يعرف الانفصام بين الفكرة والمبدأ وبنى التطبيق فازدواجية الشخصية عند بعض المسلمين بارتيادهم المساجد وأدائهم للحج والعمرة والقيام بالصوم مع عدم توافر ما يقابلها سلوكيا مرفوض ومنهى عنه فالإسلام عقيدة ومناسك وسلوك منظومة شاملة كاملة منظمة لا يجوز تجزئتها فالإسلام دين الوسطية والاعتدال والنقاء وحسن السريرة والتنزه عن الحقد والحسد وتقديس القيم والفضائل لمن أسباب قبول العمل الصالح عند الله ـ(إلا من أتى الله بقلب سليم) العمل أهم من الفكرة والسلوك الحسن أهم من لبس الجلباب القصير ، وتربية اللحى وحف الشوارب .. (إن الله ينظر إلي قلوبكم ولا ينظر إلي صوركم) . (لا تتشددوا فيشدد الله عليكم) المؤمن سهل يألف ويؤلف ويسامح ويعطى ويحب ويتعفف ويصدق ولا ينافق وأن كان كيس فطن دستوره العمل وأتقانه والقناعة والتوفير (عدم الإسراف في ماء الوضوء ولو على شاطئ نهر ... ؟) وبارك الله في رجل باع سهلا واشترى سهلا

واختم موضوع النقاء والقيم العليا بالتركيز علي فضيلة الصديق التى بدونها لا يكون الإنسان سويا وكذلك العمل والمال العام له حرمانية كبيرة جدا استحلاله يفسد الفرد والمجتمع ويؤدي إلي الخراب العام .

٥- العلم أطلبوا العلم ولو في الصين

هذا هو منهج الإسلام في البحث عن العلم والمعرفة وطلب العلم فريضة وزمان طلبه من المهد إلي اللحد . العلم ليس فقط هو العلوم الشرعية ولكن العلوم الرياضية والطبية والزراعية والاقتصادية الكيميائية والطبيعية والاجتماعية وغيرها ... كلها منظومة واحدة .

فالأولوية بناء مدرسة ثم مستشفى تسبق بناء المسجد فإن الأرض كلها مسجد وطهور ... والحمد لله رب العالمين ... المساجد كثيرة وليتها تمتلئ إلي أخرها . وفي حالة عدم وجود مسجد فإن له الأولوية أما هو واقع الآن فإنه يحتاج إلي أعادة ترتيب الأولويات تحقيقا للمقاصد الخيرية فالعالم الإسلامي يحتاج إلي العلم والتعلم في كل فروع المعرفة والأخذ بالأسباب ولابد للعلم أن يقترن بالتربية والتمسك بالفضائل فالعالم الخير بناء والعالم الشرير هدام وشتان بين البناء والهدم .

٦- الحج والعمرة

فريضة الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليها سبيلاً ... العمرة سنة واجبة تخضع للقاعدة الفقهية القائلة بأن السنة يثاب من يفعلها ولا يأثم من لا يفعلها وفريضة الحج وسنة العمرة تحتاجان إلي نية صادقة وعلم بشروطها وبسلوك مثالي بعدها ولا بد لمن نوى الوفاء بأى منها أن يسدد دينه والا تكون أسرته في حاجة إلي نفقة الرحلة وأن يكون قد توفر لديه العزم علي عدم العودة للذنب .. وأن يكون الوطن قادر علي تصدير النفقة للخارج دون أن يقع في مخاطر الاستدانة أو الخلل الاقتصادي الجسيم الذي ينتج عنه الضرر الأكبر للمجتمع ففى هذه الحالة يجوز تأجيل أداء الفريضة أو السنة ...

والله أعلم أن النية يثاب عليها بالأجر كما لو كان فعلا ما دام قصد واعد النفقة ووفى باقى الشروط ثم لم تتهيأ له الفرصة للأداء لسبب خارج عن إرادته .

والوضع الاقتصادي للمجتمع والدولة المصرية سيئ لدرجة الخطر والمبدأ الفقهى والشرعى يقول أن دفع الضرر مسبق علي طلب المنفعة وهذا يتلاءم تماما مع الوضع الراهن ناهيك عن تكرار الحج والعمرة فالبعض ينظر إليها علي أنها رحلة ترفيهية

ويبلغ تعداد الحجاج والمعتمرين طوال السنة نحو ٢ مليون فرد وإذا افترضنا أن كل واحد ينفق الفى دولار فيكون الرقم المطلوب تحويله سنويا إلي الأراضى المقدسة ٤ مليارات دولار أى نحو ٣٠ مليار جنيه مصرى تقريبا وهذا فوق طاقة المجتمع في الظروف الراهنة . ومعناه الضرر الأكبر للدولة والمجتمع والافتاء بأداء الفريضة للمرة الأولي وكذلك سنة العمرة مع التبرع للمجتمع (الدولة) بـ ٢٥ % من تكاليف الرحلة ويزداد عند تكرار الفريضة أو السنة بنسبة ١٠ % كل مرة وذلك دراء للخطر المحقق علي المجتمع والله أشهد أنى مؤمن وأقصد وجهه الكريم وأعمل بالحديث الشريف من اجتهد وأخطأ فله أجر وإذا أصاب له أجران) .

٧- عمـــــارة الأرض

إن الغرض من خلق الإنسان ـ عبادة الله وطاعته وتهذيب النفس والارتقاء بها وعمارة الأرض .

والخطاب الدينى الحالى يطرح فكرة كراهية الدنيا ويدعو إلي نبذها وهجرها والاكتفاء بالعمل للآخرة بأداء المناسك والشعائر والتفرغ لها وترك الدنيا لأهلها والحقيقة أن هذا طرح لا يتفق مع الغرض من خلق الإنسان ولا مع الهدي المحمدى فالمؤمن يعمل

للآخرة كأنه يموت غدا وللدنيا كأنه يعيش ابدأ .. فطريق الوصول إلي رضاء الله يمر عن طريق إعمار الأرض ومجاهدة النفس .. حتى يتحقق للمجتمع الإسلامى الحياة الكريمة الرغدة ويتساوي مع المجتمعات الأخري غير المسلمة التى كرست كل الجهد لتعمير الأرض وتطوير الحياة فنالت في علومها ما يمكنها من أن تصبح أكبر القوى الميهمنة علي مصائر شعوب الأرض اقتصاديا وعمليا وثقافيا وعسكريا وأصبحت المجتمعات الإسلامية مرتهنة برضاء هذه المجتمعات وفي انتظار عطائها .

وهناك فارق جوهري بين أن تدخل الدنيا قلب المسلم وتهيمن عليه فلا يعمل إلا لها وبين أن تكون الدنيا في عقله فيوظفها بيديه لنفع نفسه ومجتمعه وأمته .

فالأمر خطير حقا وأصبح لا يتعلق فقط بقضية تخلف المسلمين بل بات يتعلق بوجودهم نفسه .

٨- مرجعيـــــة الفقيـــــــه

حرية المسلم في تناول الحياة يتوقف مع مصداقيته مع الله باحساس إيمانه وبالفهم العام للهدف من الخلق وبالمقاصد الشرعية .. وعندئذ ليحقق له قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ، استفت قلبك وأن أفتوك وإن أفتوك .. فالحلال بين

والحرام بين) (والعقل أصل دينى) والإسلام دين الوسطية والاعتدال بالنص وكل ما عداها حلال ويمكن القياس علي المستجدات غير المنصوص عليها ... وهذا هو الحد الأدنى المطلوب من كل مسلم أن يعرف أركان دينه وقواعده العامة والمحرمات وكيفية القياس والاستدلال والحقيقة أن العائق الأساسى أمام تحقيق هذه الغاية هو الأمية ونسبتها العالية .. لأن الحل هو أن المدارس تقوم بتدريس الأسس الموضحة أعلاه وكذلك تقوم المساجد بتقديم دروس لهذا الغرض لمن فاته فرصة التعليم وكذلك تقوم وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وذلك أجدى وأفيد كثير من أن نرى كثيرا من المتعلمين مكتوفي الأيدي أمام أبسط الأمور فيسألون الفقيه فيما لا يحب أن يسأل فيه .

مثل هل عدم إطلاق اللحية حرام .. ؟ هل مشاهدة التليفزيون حرام ؟ هل اليد اليسري لعينة ؟ وما إلي ذلك مما يسئ إلي المنظومة الإسلامية فالفقيه لا يرجع إليه إلا فيما استعصى علي الفرد معرفته (خصوصاً المواريث وفرض العين وفرض الكفاية ومثلها) .

أما أن أصغر الأمور يتوقف المسلم أمامها في انتظار رأي الفقيه فهذا أمر غير مستحب ويجب أن يكون كل مسلم مسَلمَ

بالسياسات الشرعية مطلوباً منه أركان الإسلام الخمسة ـ قواعد الصلاة والصيام والحج والعمرة وللمثل العليا ومقاصد الشريعة وهى الخير المرسل .

والمسلم إذا تفقه في دينه فإنه يصير عالما وهنا يتحقق له أن يكون أنجيلة في صدره أى يملك الفرقان بحيث يفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام .

٩- الشـــــــوري

ـ ويقصد بها أن يتشاور الحاكم مع المحكوم بأي منهج ووسيلة ولعل الديمقراطية الغربية هى أسهل السبل التحقيق الشوري فليس هناك تضاد بين الشوري والديمقراطية

أسباب التطرف

نلخص من كل ما فات أن أسباب التطرف وهي عديدة توارثناها منذ منات السنين لكن نوجزها في الفهم والتفسير الخاطئ للدين من شخص ضعيف صحياً أو نفسياً مع غياب الديمقراطية والفقر في مجتمع لا يعتمد علي العقل والعلم في مناهجه وأسلوب حكمه ومن هذا يتضح لنا أن لأسباب التطرف خمسة عناصر هي :-

١- شخص ضعيف صحياً أو نفسياً .

٢- الفهم والتفسير الخاطئ للدين

٣- غياب الديمقراطية .

٤- الفقر

٥- مجتمع لا يعتمد علي العقل والعلم في مناهجه .

عناصر أسباب التطرف

العنصر الأول :- شخص ضعيف صحياً أو نفسياً :-

لو بحثنا وحللنا شخصية المتطرف طبياً ونفسيا لوجدناه أما مريض صحياً ونفسياً أو مريض نفسيا فقط فقد يكون الشخص فحل ضخم لكنه يحمل عقل عصفور كما نقول يفتقد للمنطق والتحليل والاستنباط الصحيح بعيداً عن الواقع والتصرف العقلي

السليم ويضمر عكس ما يظهر وهو شخص قاسى والرحمة ليست لها مكان فى قلبه يتشدق بها ويتظاهر بها فقط ومن يخالفه في الرأي فهو عدو له ولا يحب الموسيقى ولا يهتم بمظهره وتسيطر علي فكره نظرية ا لمؤامرة وهذه النوعية من الأشخاص للأسف كثيرة جداً في مجتمعاتنا .

العنصر الثاني : الفهم والتفسير الخاطئ للدين :-

بالبحث والتحليل نجد المجتمعات التي أفرزت المتطرفين تعيشى حالة من الدعوة والإعلام الدينى الغريب فنجد أن هذا المجال مفتوح علي مصراعيه ومتروك لكل من هب ودب أ ن يدلي بدلوه فيه وأن يفتى أيضا وأن يحلل ويحرم كما يشاء و لا يشترط أن يكون من يقوم بهذا العمل شخص متخصص ودارس أم لا وسادت حالة من العرف بين هؤلاء الجماعات أن من كان أكثرهم تشدداً في الدين كان أكثرهم علماً وإعلاهم منزلة وهو من ينصبوه أمير أو قائد للجماعة فظهر التفسير الخاطئ والمغالا فيه للدين واتوا بشريعة غير الشريعة وبنوها علي روايات وأحاديث ضعيفة ليس لها سند إلا في عقولهم لأنهم يريدون ذلك فكان التفسير علي هواهم وأصبح لهم صوت عالي .

العنصر الثالث : غياب الديمقراطية :-

المتطرف لا يؤمن بالديمقراطية ولا يفهمها أو يتعامل بها مع أن الديمقراطية عنصر هام جدا لصالح الجميع لأن غياب الديمقراطية لا يفرز التطرف فقط مجال بحثنا ولكن يفرز إيضا فساد سياسى وفقر اجتماعى وعدم وجود عدالة إجتماعية وتوقف للتنمية والتقدم مما يؤدي للتدمير الاقتصادي بمعنى أشمل هو أعدام حقوق الإنسان والحيوان فيعيش الإنسان والحيوان في هذه المجتمعات في بؤس وقهر فيعيش ميت .

وقد عنى المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وحريته منذ بداية القرن الثامن عشر ، أى بدءا من معاهدة فينيا سنة ١٨١٥ التى كفلت الحريات العقائدية ومروراً بعصبه الأمم المتحددة التى أتجهت إلي التركيز على حماية الأقليات ، وبعد الحرب العالمية الثانية فقد كان الموضوع الجوهري الذي شغل المجتمع الدولي هو عقاب المسئولين عن جرائم الحرب التى أرتكبت ضد الإنسان ثم صدر ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في ديباجته ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد إلينا علي أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، ثم توالت الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان ومنها مكافحة أباده الجنس البشري (١٩٤٨) ، ووضع اللاجئين (١٩٥١ - ١٩٦٧) وحقوق المرأة السياسية (٥٢ - ٦٧) والقضاء علي التعصب والتمييز العنصري (١٩٥٦) ومنع التعذيب والعقوبات القاسية (١٩٨٤) وحقوق الطفل (١٩٨٩) غير أن ذلك كله يجد صداه في التطبيق في الظروف العادية للدول - أما في حالات الظروف الاستثنائية كحالات الطوارئ التى يكون لها أسباب حقيقية ومنطقية ومقنعة فقد نصت الاتفاقيات الدولية والأوروبية والأمريكية علي حق الدول في أن تترخص في التراماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحلل منهاً أو من بعضها بصورة مؤقتة تنتهى بأنتهاء السبب والخطر المؤدى إلي ذلك ، ولها أن تتخذ بعض الإجراءات المعطلة للحقوق والحريات لكنها أستثنت حقوقاً أخري لا يجوز المساس بها بأي مسوغ وإلا أعتبر ذلك إهداراً للشرعية الدولية ، وهذه الحقوق وفقا لما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ هي حق الإنسان في الحياة ويعنى ذلك أن لا تتسع مساحة الجرائم التى تقرر لها عقوبة الإعدام ولا يكون التعذيب عقوبة منصوص عليها أو غير منصوص عليها كما لا يجوز أن تكون العقوبات قاسية وحشية أو ثارية أولا أنسانية أو مهينة لكرامة

الفرد وعدم جواز تطبيق القانون الجنائى بأثر رجعى وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة . ، فضلاً عن ذلك فأنه يخطر أخضاع أى إنسان دون رضائه لتجارب طبية أو علمية وعدم جواز حبس ا لمدين بدين مدنى ، وعدم المساس بحرية الفكر والضمير والمعتقد الدينى طالماً لم يصدر منه تطرف أو ضرر لغيره ، ومن جهة أخري فإنه طبقا للأعراف الدولية المستقرة ، فقد صار مبدأ عدم التعصب والتمييز من المبادئ الجوهرية لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ إذ أن هذا الحق لصيق بالإنسان كجلده ويمكن تعريف عدم التعصب والتمييز بأنه كل أجراء أو معاملة تنطوى علي أنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد علي جماعة أو فئة لمجرد أنتمائها إلي أصل عرقي أو اجتماعي معين أو إلي لون أو دين أو لغة أو جنس ، أو غير ذلك أستناداً إلي الاعتبارات التى أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومما هو جدير بالذكر أن حصانة هذه الحقوق والحريات لا تمنع الدول من اتخاذ جميع إجراءات الردع لمواجه اعمال العنف والتطرف والإرهاب التى تصدر من بعض الجماعات ذات التوجه الدينى أو العقائدي وتجدر الإشارة إلي نص المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى تناوله معايير حرية الفكر أو الديانة وهي :

١ ـ لكل إنسان الحق في حرية فكره وديانته وأن ينتمى إلي أى دين يراه ، ولا يفرض عليه دين أو عقيدة معينة ولا يجوز نزع هذه العقيد منه بالقوة .

٢ ـ لكل إنسان أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى ودون مصاحبة قوة أو عنف أو تطرف عن ديانته وله أن يمارس شعائرها في المكان المخصص لذلك بشرط إلا يتصادم حقه مع السلام العام أو النظام العام أو الاداب أو حقوق الآخريين

ومؤدى ما تقدم فإن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية كفلت حرية الاعتقاد وحرية الرفض لأي دين من الأديان أو عقيدة من العقائد أو فكر من الأفكار طالما كان ذلك بأسلوب سلمى لا أثر فيه للعنف والتطرف والإرهاب .

العنصر الرابع : الفقر :-

الفقر هو آفة الشعوب وغالبية المتطرفين نشأوا في مجتمعات فقيرة مقهورة تعانى من أنعدام الخدمات الصحية والثقافية والغذائية والمرافقية فينشأ الشخص مريض صحياً أو مريض نفسيا فيكون فريسة سهلة لكبار المتطرفين ويكون سهل التجنيد في صفوف هذه الجماعات فيجد لديهم بعض ما حرم منه ، فيؤمن بهم وبأفكارهم المتطرفة لأن هذه الجماعات منظمة ولها

مصادر تمويل وتعرف كيف تجمع الأموال ، والمتطرف ليس بالضرورة أن يكون عضواً في جماعة لأن التطرف الفكري قد تجده في اشخاص عاديون وأشخاص يتولون مناصب قيادية هامة ولا يظهر عليهم أي من مظاهر المتطرف الشائعة المتعارف عليها فهو شخص عادى جداً لا تعرفه إلا إذا تحدثت معه في أمور معينة .

العنصر الخامس : مجتمع لا يعتمد علي العقل والعلم في مناهجه :-

لأن المجتمعات التي أفرزت المتطرفين أعتمدت علي مناهج حفظ وتلقين ولم تعتمد علي الفهم والحوار وحرية الرأي ولم تجعل العلم هو الأساس ا لمنهجي للدراسة وتشكيل الفكر ولم تجعل القيادة للعقل والأكثر علماً لكن جعلتها للأقدم فنجد الترقي الوظيفى مثلا يعتمد علي الأقدمية فى حين أن الدول المتقدمة وضعت معايير للعلم والثقافة لتحديد الأكفأ للقيادة وإرتقاء المناصب الهامة والمؤثرة في المجتمع في حين تركنا نحن المجتمع لأفكار المتطرفين الذين لا يؤمنون بأعمال العقل في الدين ويعيشون بفكر الماضى ويرفضون التكنولوجيا المتطورة بحجة أنها من إنتاج الغرب في حين لم يقدم أو يقم أحد المتطرفين باختراع أو صنع أي شئ تكنولجى يفيد البشرية

وأفكارهم تقف عند حد الخطب الرنانة المشحونة بالأفكار الدينية الغريبة التى تخاطب العواطف والتخويف والترهيب والعذاب فالمتطرفون حياتهم تقوم علي الكلام والخطب لا الفعل أما إذا أرادوا أن يفعلوا كان السواد الأعظم فأفعالهم تتوقف علي قتل أو ضرب من يخالفهم الرأي أو تفجيرهم أو سرقتهم .

علاج التطرف

من آجل معالجة التطرف كان على حكام المسلمين ومثقفيهم مسئولية كبيرة في مواجهة هذا التطرف الدينى وأن لا يترك الباب مفتوح لكل من هب ودب ليدلي بدلوه ورأ يه في الدين سواء كان متخصص أو غير متخصص معتدل أو غير معتدل ولعلاج ذلك هو أن تقوم الدول بأنشاء مجلس قومى لمكافحة التطرف يتكون من كبار المثقفين المعتدلين والأطباء النفسيين وعلم الاجتماع ودعاه حقوق الإنسان تكون من مهمام هذا المجلس عمل اختبار فكري للقيادات الإعلامية والصحفية والقائمين علي الخطاب الدينى والقائمين علي التعليم والشرطة والقضاء قبل أختيارهم في المناصب القيادية حتى تكون القيادة والتوجيه من الأوسع أفقا والأوفر عقلاً كما فعلت اليابان بعد خروجها مهزومة ومدمرة من الحرب العالمية الثانية وكذا فصل

الدين عن السياسة وأن تقام الدولة علي دستور علماني غير متعصب لدين معين ويكفل حرية العقيدة وأن تكون كل الديانات متساوية في كل الحقوق تماماً وأن توجد ديمقراطية حقيقية وأيضا يجب أن تقوم الدول الكبرى المتقدمة بمساعدة أصحاب الفكر المستنير ليصل صوتهم للآخرين المتعصبين .

الباب الثاني

التعصب الأعمى

دائماً كان يؤلمنى سؤال لماذا ... لماذا كل هذا ... وأين الحقيقة في كل ما يحدث في هذه الدنيا من مشاكل وحروب وفرقة وقتل وسفك دماء هنا وهناك بين البشر في شتى بقاع الأرض وما السبب وأين يكمن الخطأ فلكل داء دواء وتصور يأخى أن ما يحدث في الدنيا من مشاكل مروعة تتسبب في تعكير صفو الحياة سببه كلمه واحدة أسمها التعصب ، والناس بالفطرة يضيفون إليها كلمة الأعمي ... والعمى عكس الرؤية والنور فتكون الصورة سوداء قاتمة لا حياة فيها والتعصب الأعمى موجود في كل الأشياء من حولنا وبدرجات وأشدهم خطورة التعصب الدينى يليه التعصب الطائفي أو القبلي ثم التعصب للون والجنس ثم التعصب المكاني والتعصب السياسى الخارجي إلي أخره وهناك تعصبات أقل خطورة من السابقة مثل التعصب الكروى والتعصب المهني والتعصب الذوقي والتعصب السمعى والتعصب السياسى الداخلى والتعصب للذات إلي أخره .

وإذا أردت يا أخى أن تصل إلي العبقرية فعليك أولاً أن تسأل نفسك هل انت متعصب بأى نوع من أنواع التعصب بشرط أن

تكون صادقاً مع نفسك فإذا وجدت إنك غير متعصب نهائياً فهنيناً لك فأنت علي مشارف العبقرية أن لم تكن بالفعل قد وصلت إليها أخى القارئ سأحاول جاهداً أن أفرد لكل نوع من أنواع التعصب بابا لنتحاور ونعالج أنفسنا من هذا المرض الخطير وبقليل من الواقعية والصدق مع النفس وحب الغير وعدم التفرقة ... تبرأ نفوسنا من هذا المرض الخطير .

وأضرب لك مثلاً أن أى دولة أو أمة تنقسم تقريباً إلي

٣٠% عقلاء ٤٠% حمقى ٣٠ % أغبياء

(مع الاعتبار أن الشعوب تتفاوت) فإذا سيطر الـ ٣٠ % العقلاء علي الدولة واستطاعوا أن يتبعوا الـ ٤٠ % الحمقى لهم تقدمت هذه الدولة وأنتعش أقتصادها وأرتفعت قيمة حقوق الإنسان وحرية الفرد فيها وأصبح الشعب هو الذي يحكم الدولة لا فرد أو مجموعة بعينهاتنتمّى لطائفة معينة . وأما إذا سيطر الـ ٣٠ % الأغبياء علي الدولة واستطاعوا أن يجعلوا الـ ٤٠ % من الحمقى تابعين لهم فويل لهذه الدولة سوف تنتهك فيها حقوق الإنسان ولا وجود لحرية الفرد والرأى الآخر وهذا هو الفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة فالدول المتقدمة تتقدم فيها الكفاءات أما الدول المتخلفة تتقدم فيها المحسوبية والرشوة والفساد الاجتماعى .

وتعالوا بنا نتعرف علي أنواع التعصب ونوضح أنواع صوره حتى نقى أنفسنا منها .

أولا : التعصب الديني

وهذا النوع من أنواع التعصب أشدهم خطورة لأن فيه الإنسان يصل لدرجة أن يقتل غيره المختلف معه في الدين وهو في حالة تعصب أعمى والأمثلة عديدة علي ذلك في جميع بقاع الأرض ولم يتوقف التعصب الدينى علي دين بعينه إنما هو موجود في جميع الأديان وهذا يوضح لنا أن التعصب الدينى لا علاقة له بالدين من قريب أو بعيد إنما هي عيوب في نوعية البشر ومستوى فهمهم ولإننى خريج جامعة الأزهر العظيمة وقد درست بها بجانب الدين الإسلامي العديد من الأديان مثل المسيحية واليهودية وغيرها أستطيع أن أجزم وأوكد أنه لا يوجد ما يدعوا للتعصب الأعمى في أي دين وإنما جميعها تدعوا إلي المحبة والتأخى والتسامح والتكافل ومثال من الدين الإسلامي الآية القرآنية التى تقول - قال تعالي :(ولتجدن أقربهم مودة للذين أمنوا الذين قالوا أنا نصاري ذلك بإن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) صدق الله العظيم . سورة المائدة الآية ٨١

وهذا عكس ما يشيعه المتطرفون والمتعصبون تماماً بين الإسلام والمسيحية .

وبذلك يكون المتعصب خارجاً علي دينه أولا قبل خروجه علي الغير مما يدعوا جميع شعوب الأديان المختلفة إلي الوقوف ضد هذا التعصب لأن المتعصب وقومه في النهاية هم الخاسرون .

وأقول لماذا لا نعيش جميعاً أصحاب الأديان المختلفة في محبة وسلام ونترك حرية العقيدة والعبادة وعدم التدخل فيها ويكفي النصح والإرشاد لأن المحاسب والمعاقب هو الله أن كان المعتقد علي حق أم باطل .

أخى في البشرية في كافة بقاع الأرض إننى أحلم بزمن تزول فيه الحدود والفواصل وإلا يقسم العالم إلي دول مصنفة دينياً ، وأن يزول لفظ أسم الدين مسيحى أو يهودى أو مسلم أو غيره من أمام كلمة جمعية أو رابطة فلا فرق بين كافة البشر الذين خلقهم الله والذي له حق التفرقة الوحيد هو الله ، لأن العقل البشرى مهما وصل من علم فهو قاصر ولا يعلم الحقيقة ولن يعلمها ولكنه قد يقترب منها لأن الذي يعلمها هو الله وحده ويجب أن نعترف بذلك جميعاً لأن حقيقة الكون أكبر من مستوى فهم البشر ، فلماذا نتناطح ونصطدم مثل الكباش الذين لا عقل لهم ..... هذا هراء وغباء في غباء والإنسان حياته محطة قصيرة جداً من

عمر الزمن أن لم يعيشها في تسامح وسعادة مع غيره من الملل ويركز علي العمل الطيب ويترك الملك للمالك كما يقول المثل : عاش الإنسان تعيساً طوال حياته وأتعس من حوله ، ولنعلم جميعاً أن أي شئ في الدنيا يساوى لا شئ لأنه فانى .

لذلك كان النسيان والتسامح نعمة لمن ملكهم ، وليعلم الناس أن الله قد خلق جميع البشر وهو وحده المسئول عن حسابهم ولم يوكل أحد نيابة عنه من البشر لحساب وعقاب أحد من البشر ومن يفعل ذلك يكون قد نصب نفسه إلاه وهذا هو الكفر بعينه لهذا أتمنى من الله أن أعيش اليوم الذي أرى فيه كل شعوب العالم وقد تركوا التعصب الأعمى وبالأخص التعصب الدينى وأن يكون المعيار هو العمل والمعاملة وحب الغير ، وأن ترفع من دساتير الدول لفظ دولة يهودية أو مسيحية أو مسلمة أو خلافه من الأديان ويكفى أن يقال أنها دولة تؤمن بالله.

أخى القارئ نحن نريد أن يكون حكامنا أقوياء لديهم من الجرأة لعمل إصلاح حقيقى لا نسبى أو مؤقت وأن يختار رجال الدين بمعايير عميقة بأن يكونوا شخصيات متفتحة علي قدر كبير من الفهم ذلك إذا كنا نأمل في غداً أ فضل ونحاول اللحاق بالقطار الذي يوشك أ ن يفوتنا .

ثانيا : التعصب الطائفي

هو التعصب لطائفة أنتمى إليها فمثلاً قد يكون من داخل الدين الواحد عدة طوائف مثل المسيحية نجد الكاثولكية والأرثوذكس والبروتستانت ونجد في الإسلام أخوان المسلمين والشيعة والأصوليين إلي آخره من طوائف داخل الدين الواحد فيتعصب الشخص لطائفته ضد الطائفة الأخرى مع أنهم داخل دين واحد وهذا يبين لنا مدى ضيق أفق هؤلاء المتعصبين وما أكثرهم وقد تقوم حروب بين هذه الطوائف وكلاً ينحاز لطائفته مثلما حدث في إيرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت ومثلما يحدث في العراق بين الأكراد والشيعة إلي أخره في باقى الأديان والأمثلة عديدة والسؤال يعود مرة أخرى لماذا كل ذلك من قتل وسفك دماء والإجابة أنه التعصب الأعمى لطائفة معينة ضد غيرها من الطوائف ويدور السؤال ما الحل لتجنب هذه الحروب والتقاتل

وليعيش الناس في سلام فالإجابة هي أن نترك حرية العقيدة وأن نعالج أنفسنا من مرض التعصب في ذلك الوقت سوف نجد الدنيا جميلة ونحصل علي مفتاح السعادة وإذا أعتقدنا أن غيرنا علي خطأ في عقيدتهم فهذا فرض حوارى لأنه من الممكن أن أكون أنا المخطأ في عقيدتى لكن مع هذا الفرض لا أملك إلا الإرشاد وأن

أدعوا غيري لتصحيح خطأه بشرط أن يكون هذا في السر وبالحكمة والموعظة الحسنة فإذا أستجاب لدعوتى كان بها وإذا لم يستجب فهو حر .

أخى في البشرية أن شفائك من مرض التعصب الأعمى سيجعلك تحب كل الناس وهذا هو سر السعادة الذي نبحث عنها جميعاً فتوقف لحظة مع نفسك وأسألها هل تشعر بتعصب تجاه الآخرين من أى نوع حتى ولو فى الكوره فمن الإجابة ستعرف إذا كنت شخصاً سوياً أم لا لأنه كلماً ذادت النزعة التعصبية عند الشخص كلما ذادت عنده النزعة الإجرامية وعندما نقتنع بأن الناس جميعاً متساوون أمام الله سوف ترتاح سريرتى وأحب لغيري ما أحب لنفسى .

ثالثا : التعصب للون

وهذا نوع شائع من أنواع التعصب كالتعصب بين البيض والسمر وبسبب ذلك قامت خروب كثيرة وإبيد الملايين من البشر وبلاد كثيرة عانت من التعصب للون مثل جنوب إفريقيا فكم عانى زعيمها السابق نليسون ما نديلا وشعبه وواجهوا السجن والتعذيب والقتل وكان ذلك بسبب التعصب للون ومازالت بعض الأماكن من العالم تعيش هذا التخلف بسبب التعصب للون ومنها

أكثر الدول تقدماً في العالم وهي أمريكا فمازالت هناك أما كن ممنوع على السود دخولها مثل النوادى والمطاعم وغيرهم ، وأيضا السود محرومون من أعتلاء الوظائف العليا فما معنى هذا وأن يحدث في أكثر الدول تقدماً ، نفهم من ذلك أنه مازال هناك مراحل كبيرة من التقدم لم يصل إليها العالم بعد ، لأن أعلى درجات التقدم في نظرِي ترتبط بأعلِي درجات التخلص من التعصب بأنواعه فهي نسبه وتناسب وهذا يدل علي أن ما وصل إليه العالم من تقدم هو بدايات لسلم التقدم وهذه هى قدرة الله وعلمه الواسع .

رابعا : التعصب للجنس

والجنس البشري نوعان ثالثها شاذ وهم ذكر وانثى ومخنث فنجد الرجال يريدون حقوقاً تجعلهم يملكون المرأة ويسيطرون عليها وعلي الجانب الآخر نرى التعصب النسائي ونرى الجمعيات والاتحادات النسائية والمراة متعصبة أكثر لجنسها من تعصب الرجل وأرجو ألا يكون هذا الراي تعصباً من الكاتب لأنه رجل فأنا إقروا الواقع بقدر الإمكان .

وربما يكون تعصب المرأة لجنسها أكثر لشعورهم بالضعف تجاه الرجال ونأتي للنوع الثالث وهو المخنثين فنجدهم في بعض

الدول يقيمون الجمعيات والأتحادات التى تضمهم ونجدهم يقومون بمظاهرات مجمعة ويعقدون الندوات في بعض البلدان ليطالبوا بتحديد مصيرهم أو إنشاء قانون خاص بهم وبعض البلدان استجابت لهم وأعطتهم حق الزواج من بعض ويظهر التعصب للجنس واضحاً عندما تناقش قضية خاصة بالمرأة والرجل ويتكلم فيها رجال ونساء فنجد الرجل يتحيز في القضية للرجال والمرأة تتحيز في القضية للنساء

خامسا : التعصب المكانى (المواطنة)

وهو التعصب للمكان أو الموطن فنجد مثلاً الإنسان الأفريقى يتعصب للإنسان الأفريقي مثله وكذا الأوروبي للأوربي إلي أخره بكل القارات وتأتي بعد ذلك الدولة فالإنسان يتعصب لأبن دولته علي أي دولة أخري حتى لو بالباطل .

وهذا هو التعصب ثم يأتي بعد ذلك التعصب للمحافظة فنرى الشخص يميل لأبن محافظته فمثلا لو كان في منصب قيادي وجاءه شخصان من مستوي واحد هذا من محافظته وذاك من محافظة أخري فيختار للتعيين ابن محافظته ولو كان أقل كفاءة فهذا تعصب وكذا التعصب لابن مدينتى ثم التعصب لأبن قريتى والتعصب الأعمي في مثل هذه الحالات منتشر مثلا أن تقع معركة

بين شخص من قرية وآخر من قرية أخري فنجد أهالي كل قرية تتناصر لابن قريتها ومن الممكن أن يتطور الخلاف فتكون معركة حامية بين القريتبين لا يسأل أحد فيها نفسه هل إبن قريته علي حق أم إبن القرية الأخري فالأهم هو أن تنتصر قريتى وهذا قمة التخلف والتعصب الأعمى

سادساً : التعصب السياسى الخارجي

وهذا النوع من التعصب هو الذي يحكم القرارات والإتجاهات السياسية فنرى حلِف الأطلنطى وآخر حلف وارسوا السابق ومجموعة أخري دول عدم الإنحياز ومنظمات مثل منظمة الدول العربية ومنظمة الدول المتحدثة بالفرنسية كل هذه الكيانات تتعصب سياسياً لكيانها فإذا قامت حرب مع أحدهم قام باقى الكيان بمساندته والدفاع عنه وهذا في حد ذاته تعصب .

" الباب الثالث "

((التعصب الكروى والمهنى))

أولا : التعصب الكروى

فنرى مثلا في لعبة كرة القدم أو السلة أو اليد وغيرهم التعصب الأعمى واضحاً فهذا يريد أن يفوز فريقه الذي يتعصب له ويشجعه بأى شكل وغيره مع الفريق الآخر نفس الشئ ورأينا ما يسببه هذا التعصب من حوادث وتقاتل بين المشجعين وبالذات في كرة القدم والأمثلة كثيرة علي ذلك وقد يحدث ذلك قبل المباراة مثلماً حدث في مباراة جالحطة سراى التركي والإرسنال الإنجليزى ونتج عنها وفاة البعض وأصابه أخرون مع أن الرياضة يجب أن تسموا بالأخلاق ولكن بدون معالجة التعصب الأعمى لن يسمو أى شئ .

ثانيا : التعصب المهنى :

هو أن يتعصب الشخص لزملاء المهنة الواحدة كالأطباء والصحفيين والمحاميين والشرطة ورجال النيابة والقضاه مع أنهم المفروض رجال العدل الذين يحرصون علي محاربة ومعاقبة التعصب لكن التعصب مرض ليس له مستوى فقد نري رئيس دولة متعصب لأهل مهنته السابقة قبل أن يكون رئيساً سواء كان ذلك مقصوداً أم غير مقصود فهو في الحالتين تعصب

ونجد النقابة تتعاطف مع ابنها مع أنه مخطئ في نظر الغير ونجد من المتعصبين منْ يردد الشعاراتِ كالببغاء فيقول هل تأكل النقابة أولادها وكأن الخطأ الذي أرتكبه لم يكن في حق إنسان إلا أنه ليس من أبناء النقابة الموقرة وخير دليل علي ذلك الحوادث الأخيرة مثل ما يحدث من خطأ مهنى لبعض الأطباء أو الصحفين أو المحامين ولم تتخذ النقابة موقف تجاهم .

(التعصب الذوقى والسمعى)

أولا : التعصب الذوقى :

فالذوق من التذوق وهو أحد حواس الإنسان مثل الذوق في أختيار الملابس والأكل والذوق في أختيار أي شئ فالإنسان يتعصب لذوقه فيعجب بمن يوافقه الذوق ولا يرضى بمن يختلف معه في ذوقه ويتصور أن ذوقه هو الأفضل من غيره ويجب علي كل الناس أن تكون علي شاكله وذوقه .

ثانيا : التعصب السمعى :

مثل أن يتعصب الإنسان لسماع صوت مطرب أو مطربة معينة أو سماع موسيقى معينة أو حتى مقرئ قرآن أو تواشيح معينة فيتعصب الإنسان للصوت الذي يعجبه ويري الإنسان أن من لم يشاركه رأيه أو بمعنى آخر تعصبه يكون شخص أقل فهماً وقد نري أن هذا الموضوع بسيط

لكن الحقيقة الفعلية أن هذا التعصب قد يكون سبباً في ضياع حقوقه فمثلاً إذا عبر مسئول عن رأيه في

صوت معين فعلي مرؤسيه أن يوافقوه هذا الإعجاب وبشدة ولو كان صوت حمار وإلا كان من المغضوب عليهم ولا ينال حظه من الترقيات والعلاوات.

(التعصب للهواية)

الحياة هوايات مختلفة فهذا يحب هواية الصيد وذاك يحب هواية القراءة وذاك الخيل وغيره كره السلة أو القدم والسباحة إلي آخره من الهوايات فأي إنسان له هواية معينة يتعصب لها ويتمنى أن يشاركه كل الناس هذه الهواية وإن من لا يمارس هذه الهواية قد فاته الكثير أما من لا يحب هذه الهواية فهو فى نظر من يحبها متخلف ويعتبر الإنسان أن كل من يشاركه حب هذه الهواية إنسان ذكي ويعتمد عليه ويستغل أهل النفاق هذا النوع من التعصب عند رئيسه فيقوم بعمل تحريات ليعرف ما هي الهواية التى يحبها رئيسه فيمارسها أو يتعلمها ليكون قريب منه وأنا لا أقصد أن الهوايات شئ غير مجبب بالعكس فالهوايات شئ جميل .

(التعصب السياسى الداخلي)

والتعصب السياسى الداخلي هو آفة الشعوب فنرى الحاكم يتعصب لحزبه أو من يشاركه الراي السياسى وقد يكون هذا الحزب أو هذا الرأي السياسي علي غير إراده الشعب وغير راضى عنه لكن التعصب يجعل الحاكم متمسك بهذا الرأي ولا يري غيره لأن تعصبه لم يعطى فرصة للرأي الآخر كى يظهر ومن هنا تقتل الديمقراطية ومن التعصب السياسى الداخلي أيضا أن يعتمد الحاكم علي أقاربه أو بلدياته أو أصدقائه وهذا ما يسمى بالشلليه فتكون الدائرة الموجودة حول الحاكم تدور في رأي واحد وتعزف النفاق علي نغمة واحدة وهى ما تسمى سيمفونية النفاق وإن يذوب الكل في تلك الحاكم ويفهموه أنه لا أحد قبله ولا بعده فتسير العربة بعجلة واحدة مما يعرضها للتلف والإصطدام وينقلب حب الحاكم إلي أن يكره شعبه بسبب تعصبه السياسى الداخلى .

(التعصب للذات)

وهو ما يعرف بالأنانية أو حب الذات ويقولون في الأمثال (أنا ومن بعدى الطوفان)

مع أن الأديان تطالب الإنسان أن يحب لغيره ما يحب لنفسه وفي هذه الجملة يكمن سر السعادة فلوكل واحد فينا فهم هذه الجملة وعمل بها ، وأن يرضى لغيره ما يرضاه لنفسه لعاش كل الناس في سعادة واختفت المشاكل والمحاكم ويكفى أن يكون الإنسان بصيراً علي نفسه ، ولو اختفى التعصب للذات وحبها لإختفت جرائم القتل والضرب والسرقة والنصب وغيره من جرائم .

اخى في البشرية كما أتمنى أن نرتفع جميعاً وأن تلازمنا الإبتسامة دائما في كل الظروف حتى في أشدها فالابتسامة دواء وعلاج من التعصب الأعمي " الإبتسامة الحقيقية من القلب " .

فهيا بنا نبتسم من جلادنا لأنه غبى لا يستطيع أن يعالج نفسه من التعصب فنبتسم وندعو له بالشفاء فهل تعقلون .

وإن نحب كل الناس مهما أختلفوا معنا في الديانة او اللون او الجنسية .

قال الله تعالي : " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله " صدق الله العظيم . سورة آل عمران

الآية (٦٣).وفى الكتاب المقدس إنجيل متى الإصحاح الخامس تقول الآية (٤٣) سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك (٤٤) وإما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم باركوا لأعينكم أحسنوا إلي مبغضيكم وصلوا لآجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم (٤٥) لكى تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات فأنه يشرق شمسه علي الأشرار والصالحين ويمطر علي الأبرار والظالمين .

الباب الرابع

نص البيان العالمى لحقوق الإنسان وحقوق الطفل وعدم

التمييز العنصرى

الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلي أعمال همجية أذت الضمير الإنسان ، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقه .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلي التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد أيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها علي أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة علي ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للأدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المستوى الذي ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى :

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء .

المادة الثانية :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أى القانونى أو الدولي للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق واستعباد أى شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة :

لكل إنسان إينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية

متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة :

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر برنيا إلى أن تثبت أدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢- لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه

عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفة وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة :

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة :

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلي بلاد أخري أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة :

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو أنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة :

١- للرجل والمرأة ، متى بلغا سن الزواج ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا أكراه فيه .

٣- الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة :

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة :

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الأعراب عنهما

بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة :

لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون :

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢- لا يجوز أرغام أحد علي الانضمام إلي جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون :

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢- لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣- أرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الأرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس

الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون :

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون :

١- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخري للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وأن ينضم إلي نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابع والعشرون :

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون :

١ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

١ ـ لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحلة الأولي والأساسية علي الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي الزاميا ، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي علي قدم المساواة التامة للجميع وعلي أساس الكفاءة .

٢- يجب أن تهدف التربية إلي إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلي تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلي زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون :

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافى وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة علي إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفنى .

المادة الثامنة والعشرون :

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما

المادة التاسعة والعشرون :

١- علي كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نموا حراً كاملاً .

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطى .

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون :

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله علي أنه يخول لدولة او جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف إلي هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

إعلان حقوق الطفل

الصادر في ٢٠ من نوفمبر عام ١٩٥٩

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها العادى الرابع عشر قرارها رقم (١٣٨٦) بتاريخ ٢٠ من نوفمبر عام ١٩٥٩ بشأن إعلان حقوق الطفل .

حيث أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته ، كما عقدت العزم علي أن تعزز التقدم الاجتماعى وترفع مستوي الحياة في جو أوسع من الحرية .

وحيث أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه وأن أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

وحيث أن الطفل يحتاج لقصوره الجسمانى والعقلي إلي ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أوبعده .

وحيث أن ضرورة هذه الضمانات الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها

في إعلان حقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفولة .

وحيث أن الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها . لهذا فإن :

الجمعية العامة :

تعلن هذا الإعلان لحقوق الطفل ، لاتاحة تمتعه بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة ، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء بصفتهم الفردية ، كما تدعو المنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعتها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا للمبادئ التالية :

المبدأ الأول (١)

يتمتع الطفل ، كل طفل دون أى استثناء بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان ، دون أى تمييز أو تفرقة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه ولدى أسرته .

المبدأ الثانى (٢)

يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسماني والعقلي

والخلقي والروحي والاجتماعى نموا طبيعيا سليما وحرا كريما . وتكون مصلحته العليا هى ذات الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية .

المبدأ الثالث (٣)

يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء لاسم وجنسية .

المبدأ الرابع (٤)

يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وبحق النمو الصحى السليم ، ويحظى لذلك هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده كما يتمتع بحقه في القدر الكافى من الغذاء والمأوى والترويح والخدمات الطبية .

المبدأ الخامس (٥)

يجب أن يمنح الطفل ذو العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية ، العلاج والترفيه والعناية الخاصة التى يتطلبها ووفقا لما تقتضيها حالته الخاصة .

المبدأ السادس (٦)

يحتاج الطفل إلي الحب والتفهم لينعم بشخصية منسجمة مكتملة التفتح ، وتراعى لذلك تنشئته بقدر الإمكان ، برعاية والديه في ظل مسئوليتهما ، وعلى كل حال ، في جو يسوده الحنان والأمن

المادى والمعنوى ، ويحظر إلا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن والدته .

ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة إلي الأطفال المحرومين من الاسر وكفاف العيش كما يحسن تقديم المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد .

المبدأ السابع (٧)

يتمتع الطفل بالحق في التعليم ، ويكون التعليم مجانيا إلزاميا علي الأقل في مراحله الأولى ، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ، علي أساس تكافؤ الفرص ، من تنمية قواه وتفكيره الشخصى وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ، من التطور إلي عضو مفيد في المجتمع .

وتعتبر مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه .

ويجب أن يمنح الطفل الفرصة التامة الكاملة للعب والترويح اللذين يجب أن يستهدفا أهداف التعليم ذاتها ، كما يجب أن يسعى المجتمع كما تسعى السلطات العامة إلي تشجيع التمتع بهذا الحق

المبدأ الثامن (٨)
الطفل في جميع الظروف يجب أن يكون من بين أوائل المتمتعين بالحماية والأغاثة .

المبدأ التاسع (٩)
يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، كما يحظر استرقاقه والإتجار به بأية صورة .
ويحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، كما يحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو ظيفة تؤذي صحته أو تمس تعليمه ، أو تعرقل نموه الجسماني أو العقلي أو الأدبي .

المبدأ العاشر (١٠)
يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب التى تعمل علي التمييز العنصري والدينى وغير ذلك من أى شكل من أشكال التفرقة ، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالية وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخواته .
أن الجمعية العامة :
إذ تري أن إعلان حقوق الطفل يدعو الآباء والأمهات وأفراد الرجال والنساء والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية

والحكومات القومية إلي الاعتراف بالحقوق المقررة فيه والسعى لضمان مراعاتها .

١- توصى حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية المختصة بأن تنشر نص إعلان حقوق الطفل علي أوسع نطاق ممكن .

٢- وتطلب إلي الأمين العام أن يعمل علي إذاعة الإعلان إذاعة واسعة وأن يستخدم لذلك كافة الوسائل المتوفرة لديه لطبع وتوزيع نصوصه بجميع اللغات الممكنة .

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله

الصادر في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٦٣

UNITED NARIONS DECLARATION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF RACIAL DISCRIMINATION

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها العادى الثامن عشر بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ قرارها رقم (١٩٠٤) في شأن إعلان خاص بالقضاء علي التمييز العنصري بكافة اشكاله .

أن الجمعية العامة :

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبداي كرامة وتساوى جميع البشر ، وينشد ، من بين الأهداف الأخري الأساسية ، تحقيق التعاون الدولي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك ان الكل امام القانون سواء ، لهم دون تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز .

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد عملت علي القضاء علي الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به ، وأن إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط .

وإذ تري أن أي مذهب يقوم علي التفرقة العنصرية أو التفرق العنصري مذهب خاطئ علميا ومقضى عليه أدبيا كما يعتبر مذهب خطير وظالم من الناحية الاجتماعية كما أنه لا يوجد أى مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري .

وإذا تأخذ في الاعتبار القرارات الأخري التى أصدرتها الجمعية العامة ، والوثائق الدولية التى أقرتها الوكالات المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مجال التمييز .

وإذا تأخذ في الاعتبار حقيقة واقعة وهى أن التمييز العنصري بسبب الأصل أو اللون أن العنصر لا يزال مثار قلق شديد في بعض مناطق من العالم ، رغم أن العمل الدولي والجهود المبذولة

قد ساعدت علي إجراءا بعض التقدم في عدد من البلدان في هذا المجال .

وإذ يساورها القلق الشديد لمظاهر التمييز العنصري التى مازالت ملحوظة في بعض مناطق من العالم وأن بعض الحكومات تفرضها عن طريق التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها في صورة العزل والفصل واتباع سياسة التفرقة العنصرية وكذلك عن طريق نشر ودعم مذاهب التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق .

وإقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نزعة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية ، إلي جانب أنه يعتبر خرقا لحقوق الإنسان الأساسية بأن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين .

واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل أنه يمتد أيضا إلي ممارسيه.

واقتناعا منها أكثر من ذلك ، بأن بناء مجتمع عالمى متحرر من كافة أشكال العزل والتمييز العنصريين العاملين علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر ، هو من الأهداف الأساسية التى تستهدفها الأمم المتحدة :

١- لتؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، بكافة أشكاله ومظاهره ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الأدمي .

٢- وتؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والتربية والإعلام ، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه .

المادة (١)

يعتبر التمييز بين البشر بسبب الأصل أو اللون أو العنصر إساءة للكرامة الإنسانية ، وإنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعقبة في سبيل العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب .

المادة (٢)

١- يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز أيا كان متعلقا بمسا نل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص أو جماعات

الأشخاص أو المؤسسات بسبب الأصل أو اللون أو العنصر .

٢- يحظر علي أية دولة أن تقوم عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها بتشجيع أو تأييد أى تمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر يصدر عن أية جماعة أو مؤسسة أو عن أي فرد .

٣- يراعى في الظروف الملائمة ، اتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة لتأمين الإنماء الكافي أو الحماية للأفراد الذين ينتمون لبعض المجموعات العنصرية بغرض تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا يترتب علي هذه التدابير ، في أى ظرف كان ، نتائج من شأنها تعضيد حقوق غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات العنصرية المختلفة .

المادة (٣)

١- يراعى بذل الجهود الخاصة بمنع التمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر وخاصة في مجالات الحقوق المدنية واكتساب القومية والتعليم والدين والعمالة والتوظف والإسكان .

٢- يتاح لكل فرد على قدم المساواة التمتع بحق دخول أى مكان أو مرفق مخصص للانتفاع العام دون تمييز في ذلك بسبب الأصل أو اللون أو العنصر .

المادة (٤)

تراعى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة واللازمة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخري وفي الغاء القوانين والتنظيمات التى من شأنها تدعيم التمييز العنصري حيثما يكون باقيا .

ويجب عليها القيام بسن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز ، وباتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة النزعات المؤدية إلي التمييز العنصري .

المادة (٥)

يجب ، بدون تباطؤ ، وضع حد للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخري القائمة علي العزل العنصري ، وبصفة خاصة اتباع سياسة التفرقة العنصرية ، وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناتجة عن اتباع مثل هذه السياسات .

المادة (٦)

لا يسمح بالتمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر في تمتع أى شخص بالحقوق السياسية والحقوق الوطنية في بلده ، وبصفة

خاصة حق الاشتراك في الانتخابات بالتصويت العام المتساوى والإسهام في الحكم.كما أن لكل شخص فى بلده ، حق المساواة في تولي الوظائف العامة .

المادة (٧)

١- لكل شخص حق المساواة أمام القانون وفي العدالة في ظل القانون ولكل شخص ، دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر ، حق الحماية والامن الشخصى ، وحق حماية الدولة له من أى عنف وضرر جسمانى يلحق به سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة .

٢- لكل شخص الحق في التعويض عن أى تمييز قد يتعرض له حرياته الأساسية وحقوقه بسبب الأصل أو اللون أو العنصر وذلك باللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة بمثل هذه الأمور .

المادة (٨)

جميع التدابير الفورية والفعلية اللازمة في مجالات التربية والتعليم والإعلام يجب اتخاذها للقضاء علي التمييز العنصريين ولتدعيم التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والمجموعات

العنصرية ونشر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة .

المادة (٩)

١- كافة الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار والنظريات التى تدعو إلي تفوق أى أصل من أى لون أو عنصر واحد لتبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال التمييز العنصري يجب دحضها .

٢- كل تحريض علي العنف أو عمل من أعمال العنف يأتيه أى من الأفراد أو المنظمات ضد أي أصل أو جماعة من أى لون أو عنصر آخر ، يعتبر جريمة ضد المجتمع يعاقب عليه بمقتضى القانون .

إعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه ، تقوم جميع الدول باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية بما فى ذلك التدابير التشريعية وغيرها ، لتتبع أو إعلان عدم شرعية المنظمات التى تسمح أو تحرض علي التمييز العنصري أو استعما ل العنف ، أو التحريض عليه لأغراض التمييز بسبب الأصل أو اللون أو العنصر .

المادة (١٠)

علي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية القيام باتخاذ كل ما فى وسعها لتعزيز الجهود الفعالة التى تتيح الغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله ، لجمعها التدابير القانونية والعملية الأخري ، وبصفة خاصة دراسة أسباب مثل هذا التمييز مع الاتجاه إلي التوصية باتخاذ التدابير الفعالة المناسبة لمكافحته والقضاء عليه .

المادة (١١)

تتولي كل دولة تدعيم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، والالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح استقلال للشعوب والبلاد المستعمرة .

إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة

(القرار رقم ٢٢٦٣ الدورة ٢٢)

أن الجمعية العامة

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته وبتساوى حقوق المرأة والرجل .

وإذ تأخذ في الاعتبار إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون إحرارا سواسية في الكرامة والحقوق ، وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون أى تمييز بما في ذلك أى تمييز بسبب الجنس .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوى حقوق المرأة والرجل .

وإذا يقلقها استمرار وجود قدر كبيز من التمييز ضد المرأة ، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى

الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق .

وإذ ترى أن التميز ضد المرأة يتنافي مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بدلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الأنماء التام لإمكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخدمة الإنسانية .

وإذا تذكر المساهمة الكبيرة التى تسهم بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيما في تربية الأولاد .

وإقتناعا منها بأن الإنماء القومى التام الناجز وخير الإنسانية وقضية السلم تتطلب الإسهام الأقصى من المرأة ، على غرار الرجل ، فى كافة الميادين .

وإذ تري ضرورة تأمين الاعتراف العالمى ، في القانون وفى الواقع ، بمبدأ تساوى الرجل مع المرأة .

تعلن رسميا الإعلان التالي :

المادة (١)

أن التمييز ضد المرأة ، بإنكار او تقييد مساواتها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية .

المادة (٢)

يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأنظمة والعادات والعرف والتقاليد القائمة المنطوية علي أى تمييز ضد المرأة ، وتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، ولا سيما فيما يلي :

أ ـ ضمان مبدأ مساواة الحقوق باثباته في الدستور أو بتأييده بأى ضمان قانون آخر .

ب ـ القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو بالانضمام وبتنفيذها على أكمل وجه .

المادة (٣)

يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتثقيف الراى العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء علي النعرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخري القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة (٤)

يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة ، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز بالحقوق التالية :

أ – حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

ب- حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

جـ- حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة .

ويراعى وجوب ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة .

المادة (٥)

يجب أن يكون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو استبقائها ، ولا يترتب علي الزواج من أجنبى أى مساس بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها بجنسية زوجها .

المادة (٦)

١- يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة وخاصة التدابير التشريعية اللازمة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدنى ، ولا سيما الحقوق التالية ، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التى تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع :

أ – حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التى تم تملكها أثناء قيام الزواج .

ب- حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها .

جـ- الحقوق ذاتها التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص .

٢- يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين ، ولا سيما فيما يلي :

أ – يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام .

ب- يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

جـ- يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشئون المتعلقة بأولادوهما ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

٣- يجب مراعاة حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولا يجاب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

المادة (٧)

يجب مراعاة إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية والتى تنطوى على أى تمييز ضد المرأة .

المادة (٨)

يجب مراعاة اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والقوادة

المادة (٩)

يجب مراعاة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء ، المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم علي جميع مستوياته وخاصة فيما يلي :

أ ـ شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والفنية والمهنية ولتلقى الدراسة فيها " .

ب- ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط .

جـ- فرص متكافئة للإفادة من المنح الدراسية والإعلانات الدراسية الأخرى .

د - فرص متكافئة للإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

هـ - إمكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهيتها .

المادة (١٠)

١- يجب مراعاة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة ، المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق ، دون أى تمييز بسبب المركز الزوجى أو أى سبب آخر في تلقى التدريب المهنى ، وفي العمل وفي حرية اختيار المهنة والعمل ، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل .

(ب) حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة متساوية عن المحل ذى القيمة المتساوية .

(جـ) حق التمتع بالأجازات بالأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل .

(د) حق تقاضى التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل .

٢- يجب مراعاة التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حرمانها من العمل بالفصل في حالة الزواج أو الأمومة ، ولإعطانها أجازة الأمومة اللازمة بأجر مع ضمان مودتها إلي عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣- لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تأخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى .

المادة (١١)

١- يلزم تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢- يلتمس لذلك على سبيل الحث ، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل قصارى جهدها ومن الأفراد بذل جهودهم الكافية لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان .

حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية

التى صدرت فى ظل الأمم المتحدة

أهم الاتفاقيات الدولية والقرارلت التى اتخذت في شأن تنظيم الحقوق الأساسية للإنسان في ظل الأمم المتحدة التى كان لها دوراً رئيسياً في تنظيم هذه الحقوق وإقرارها والحث علي تطبيقها ، سواء عن طريق القرارات التى تصدرها جمعيتها العامة أو ما تتوصل إليه منظماتها وما يعقد من مؤتمرات تحت رعايتها .

وقد قسمت هذه الاتفاقيات والقرارات الهامة علي الوجه التالي :

القسم الأول

الحقوق العامة للإنسان

١ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) في دور الانعقاد العادى الثالث بتاريخ ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨ .

٢ـ الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية :

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) في دور الانعقاد العادى (٢١) بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦ .

٣ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية :

٤ـ إعلان حق اللجوء الاقليمى :

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣١٣) فى دور الانعقاد العادى)٢٢* بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٧ .

٥ـ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

الموقعة في روما من خمسة عشر دولة من الدول أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

القسم الثانى

حق تقرير المصير

١ـ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في دور الانعقاد العادى (١٥) بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

٢ـ الإعلان العالمي في شأن عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٣١) في دور الانعقاد العادي (٢٢٠) بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩١٢ .

٣ـ الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ .

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٦ من يونيه ١٩٥٧ .

٤ ـ إعلان السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية :

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) في دور الانعقاد العادي (١٧) بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٢ .

القسم الثالث

حماية ضحايا الحرب

١ ـ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان :

الصادرة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسى في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩.

٢ ـ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والفرقى بالقوات المسلحة في البحار .

الصادرة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسى في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩ .

٣ ـ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .

الصادرة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسى في ١٣ من أغسطس ١٩٤٩ .

٤ ـ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

الصادرة من مؤتمر جنيف الدبلوماسى في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩ .

٥- الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف لوضع الاتفاقيات التى تعالج حالة الحرب وما ألحق بها من تصريحات بعض الدول عند التوقيع ، وما صدر من قرارات

٦- التحفظات التى أبدتها بعض الدول عند التوقيع على اتفاقيات جنيف بشأن ضحايا الحرب .

القسم الرابع

القضاء على التمييز العنصري والتفرقة

١- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التميز العنصرى بكافة أشكاله .

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٠٤) في دور الانعقاد العادى (١٨) بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣ .

وملحق بهذا الإعلان :

أ – إذاعة إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التميز العنصري بكافة أشكاله .

صدر قرار إذاعة الأعلان من الجمعية العامة برقم (١٩٠٥) في الدورة (١٨) بتاريخ ٣٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ب- التدابير الرامية إلي تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

صدر قرار هذه التدابير من الجمعية العامة برقم (٢٠١٧) في الدورة (٢٠) بتاريخ أول نوفمبر ١٩٦٥ .

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (٢١٠٦) في الدورة (٢٠) بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٦٥.

٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة

الصادر من الجمعية العامة بالقرار رقم (٢٢٦٣) في الدورة (٢٢) بتاريخ ٧ من نوفمبر ١٩٦٧ .

القسم الخامس

تحريم إبادة الجنس البشري

اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها .

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٠) في دور الانعقاد العادى (٣) بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٤٨ .

القسم السادس

تحريم الرق واستغلال دعارة الغير

١- البروتوكول المعدل للاتفاقيتين الدولتين الخاصتين بمكافحة الرقيق الأبيض الموقعتين بباريس في ١٨ من مايو ١٩٠٤ ، ٤ من مايو ١٩١٠ .

الصادر بتاريخ ٤ من مايو ١٩٤٩ عن مؤتمر ليك سكسس بنيويورك .

٢- البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرقيق الموقع عليها بجنيف في ٢٥ من سبتمبر ١٩٢٦ .

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٧٩٤) في دور الانعقاد العادى (٨) بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٣ ، وملحق بهذا البروتوكول :

أ – الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار الصادرة في ١٨ من مايو سنة ١٩٠٤ . من مايو ١٩١٠ . والبروتوكول الختامى الملحق بها .

جـ- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الصادر في ٣٠ من سبتمبر ١٩٢١ .

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير .

الصادر عن مؤتمر ليك سكسس بنيويورك في ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ .

القسم السابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٠٠) في دور الانعقاد العادى(٢١) بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعى.

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في ٢٨ من يونيو ١٩٥٢ (اتفاقية العمل رقم ١٠٢) .

٣- الاتفاقية الخاصة بالسياسة الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة .

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولي برقم (٨٣) في ٢١ من يوليو سنة ١٩٤٧ .

٤- إعلان تربية الشباب علي مثل ومبادئ السلم والاحترام والتفاهم المتبادل بين الشعوب .

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٠٣٧) في الدورة (٢٠) بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٦٥ .

٥- الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولى

الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى ٤ من نوفمبر ١٩٦٦

القسم الثامن

المساواة في الأجور والاستخدام وتحريم السخرة

١ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوى أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل .

الصادرة من المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٠) من سلسلة لتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٥١

٢ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة "

الصادرة من المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١١) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٨

٣ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم عمل السخرة

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٥) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ .

٤ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور .

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٩٥) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٤٩ .

القسم التاسع

الحرية النقابية وحق التنظيم

١- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي لسنة ١٩٤٨ .

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٨٧) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٩ من يوليو ١٩٤٨ .

٢- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٩٨) من سلسلة الاتفاقيات العمالية الدولية بتاريخ أول يوليو ١٩٤٩ .

القسم العاشر

الحقوق المترتبة علي الزواج وتكوين الأسرة

١- اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٦٣) في دورة الانعقاد العادي السابع عشر بتاريخ ٧ من نوفمبر ١٩٦٢ .

٢- توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٠١٨) في دور الانعقاد العادي العشرين بتاريخ أول نوفمبر ١٩٦٥ .

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٤٠) في دور الانعقاد العادي (١١) بتاريخ ٢٩ من يناير ١٩٥٧ .

٤- اتفاقية حماية الأمومة ، معدلة ، لعام ١٩٥٢

الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٣) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٨ من يونيه ١٩٥٢ .

٥- إعلان حقوق الطفل

الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (١٣٨٦) في دور الانعقاد العادي (١٤) بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٩ .

{ الفهـــــرس }

صفحة

مسجلة برقم : ٩٣٥٤ / ٢٠٠٠

تمت تجهيزات الكمبيوتر بمركز عاصم سنتر

بمعرفة المهندسة / رانيا محمد

وقام بتصميم الغلاف الفنان / شهاب حسن

طبعة أولى تمت بمطبعة المروة بالإسكندرية

ت : ٥٣٣٧٧٧٠

تمت بحمد الله



مصطفى راشد

صحفى ومحام

وضابط بحرى مدنى

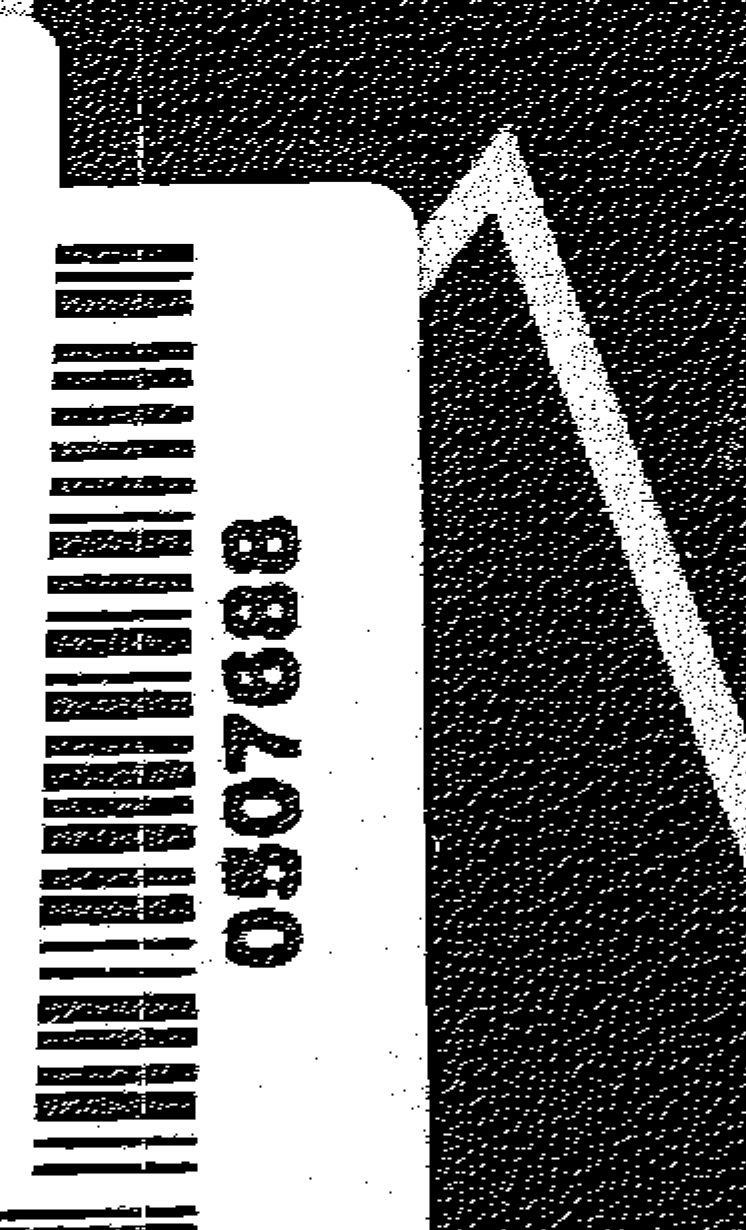
حاصل على العالمية

من جامعة الأزهر

عضو هيئة اتحاد الكتاب

الأفريقى الآسيوى

التابع للأمم المتحدة



الثمن ٣٠٠ قرش